الوجور وأثره في أحكام الرضاع

الدكتور عبد ا بن جمعان الدادا الغامدي
قسم الدراسات الإسلامية- كلية التربية
فرع جامعة أم القرى – الطائف
المملكة العربية السعودية

الملخص

١- الوجور: صب الماء أو الدواء أو نحوهما في وسط الفم.
٢- أقوال وآراء وأفكار العلماء في أثر الوجور في أحكام الرضاع وذكر أدلتهم من الكتاب والسنة والمعقول ما أمكن، ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة.
٣- نتيجة البحث/ وهو ثبوت الحرمة بالوجور للبن.

المقدمة:

الحمد رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله أجمعين، وبعد: فهذا بحثي: ((الوجور وأثره في أحكام الرضاع))، مستعيناً ا -تعالى- فيه؛ لأصل إلى مقصودي، في بيان ما أثر من العلل ، وطرح ما لم يؤثر من الجمل، وتجريد ما اشتهر الخلاف فيه بين علماء الهدى باختصار، في أثر الوجور في أحكام الرضاع، على اختصار في اللفظ، وتوفير من المعنى ما أمكن، متبعاً دون افتخار ولا إعجاب، فللسلف في كتبهم إشارات، وبعللهم عبارات، يقع بها للمتأمل الهداية، وبأمثالها للمستنبط الكفاية، ولم أنلها بفكري إلا بكتب كبار أئمة الفقه ومجتهد يه، أقدمه للقارئ الكريم، بعد أن جعلته في: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

أما المقدمة: فهذه، وقد تضمنت خطة البحث، وهي هذه، وأهميته، ومنهجي فيه.

وأما التمهيد: ففي الوجور لغة واصطلاحاً.

وأما المبحثان: ففي الوجور وأثره في أحكام الرضاع .

أما المبحث الأول: ففي الوجور للبن في حلق الطفل.

وقد اشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: القول الأول والقائلون به، واستدلالهم من السنة والمعقول.

المطلب الثاني: القول الثاني والقائلون به، واستدلالهم من المعقول .

وأما المبحث الثاني: ففي الوجور للبن المرأة الميتة في حلق الطفل.

وقد اشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القول الأول والقائلون به، واستدلالهم من الكتاب والسنة والمعقول.

وفيه فرعان :

الفرع الأول: القول الأول والقائلون به.

الفرع الثاني: استدلالهم من الكتاب والسنة والمعقول.

المطلب الثاني: القول الثاني والقائلون به، واستدلالهم من المعقول.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

الفرع الأول: مناقشة القول الأول.

الفرع الثاني : مناقشة القول الثاني.

وأما الخاتمة: ففي نتيجة هذا البحث ومؤيداتها.

وأهمية هذا البحث تُعرف من عنوانه، وما يدور هذا البحث حوله، وهو الوجور وأثره في أحكام الرضاع. هذا الموضوع المهم، الذي فيه صلاح البدن، وإنبات اللحم، وإنشاز العظم، وتحصل به التغذية، ويتقوى به، ويسد الجوع، فهل تثبت الحرمة بهذا؟، والذي يبين لنا كيف نفقه شرع ا من خلال اختلاف الفقهاء وأقوالهم وأدلتهم في هذين المبحثين.

وقد اتبعت في كتابته منهجاً علمياً سليماً -إن شاء ا تعالى-، راعيت فيه أهم قواعد البحوث العلمية، مع الاستعانة بأفضل الكتب الفقهية، مع الانتباه إلى ما في الكتب الأخرى، مبرزاً أقوال الفقهاء وآراءهم، مع تحري الدقة في نسبة الأقوال إلى الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم، مع بيان الأقوال وأدلتها، والمناقشة لكل قول ولأدلته ما أمكن، مبيناً الراجح وسببه (نتيجة البحث ومؤيداتها) وذلك في الخاتمة، مزيلاً الإشكال في هذا البحث عن الوجور وتلك الحالتين في أحكام الرضاع. مع ضبط النص وتوضيحه، وإزالة الإشكال والإبهام منه، وعزو الآيات القرآنية لسورها، وتخريج الأحاديث بما يتطلبه المقام، وترجمة الأعلام لغير المشهورين والمعروفين عادة ، ترجمة علمية بعيدة عن الغموض مع الإيجاز والإلمام؛ لتكون الزيادة في حجم البحث قليلة ما أمكن، والفائدة عظيمة، وتوضيح الألفاظ الغريبة، من أهم الكتب المعتمدة. على أنني عند ذكر العلم أول مرة أذكره كاملاً حتى يعرف، ثم أكتفي عند وروده فيما بعد مرة أخرى بذكر ما يعرف أو يشتهر به فقط. وقد رتَّبت المراجع في الحاشية حسب الوفاة. ثم قمت بعمل فهرس فني للمراجع في آخر البحث، حسب العوائل للمؤلفين، مرتباً على الترتيب الهجائي (طريقة المعاجم الحديثة).

وبعد فهذا بحثي هذا أقدمه إلى الباحثين في الفقه الإسلامي خاصة، وفي الشريعة الإسلامية عامة؛ للاستفادة منه.

التمهيد: الوجور(Pouring water directly inside the mouth) لغة واصطلاحاً.

أولاً : الوجورلغة.

الوجر: أن توجِر ماء أو دواء في وسط حلق صبي. والوجور: الدواء يوجر في وسط الفم .

وذهب علي بن إسماعيل بن سيده[١]، ويعقوب بن إسحاق بن السكيت[٢]: إلى أن الوجورمن الدواء في أي الفم كان. ووافقهما أبوزيد سعيد بن أوس الأنصاري[٣]فقال: ((وجرتُه الدواء وجراً جعلته في فيه)) .

---

(١) إمام في اللغة وآدابها، مات في الأندلس بدانية، سنة (٤٥٨هـ)؛ شذرات الذهب ٣٠٥،٣٠٦/٣، والأعلام ٢٦٣،٢٦٤/٤.

(٢) إمام في اللغة والأدب، مات سنة (٢٢٤هـ) ببغداد. ونسبته: لكثرة سكوته وطول صمته؛ وفيات الأعيان ٣٩٥/٦ ٤٠١، والأعلام ١٩٥/٨.

(٣) أحد أئمة الأدب واللغة، مات بالبصرة سنة (٢١٥هـ)؛ تأريخ بغداد ٧٧/٩ – ٨٠، والأعلام ٩٢/٣.

تقول منه في المذهبين: وجرتُ الصبي الوجور وأوجرتُه بمعنًى. ووجره وجراً وأوجره وأوجره إياه، وأوجره الرمح لا غير: طعنه به في فيه. وأوجرتُه الرمح لا غير: إذا طعنتَه به في صـدره. وتَـوجر الدواء: بلعه شيئاً بعد شيءٍ. والتوجر والتكاره: شرب الرجل الماء كارهاً.

والمِيجر والمِيجرةُ: يوجر به الدواء. واسم ذلك الدواء الوجور. واتجر: أي تداوى بالوجور، وأصـله اوتَجر. والنضوح: الوجورفي أي الفم كان[٤].

ثانياً: الوجوراصطلاحاً.

هو صب الماء ونحوه في الحلق. والدواء في وسط الفم. واللبن في حلق الصبي صباً من غير الثدي. وما يصل إلى حلق الطفل من غير رضاع .

بينما الرضاع لغة : مص اللبن من الثدي . وشرعاً : تَغذِّي رضيع بلبن امـرأة . وهـذا اسـتنباط . فيفارق الوجور الرضاع كما ترى [٥].

المبحث الأول: الوجور للبن في حلق الطفل.

وذلك بأن صب اللبن في حلق الطفل أي في وسط فمه صباً من غير الثدي، كما عرفت[٦] . فهل تثبت الحرمة بهذا الفعل؟

اختلف أهل العلم – رحمهم ا – في التحريم بهذا الفعل على قولين، هما المطلب الأول والثاني مـن هذا المبحث:

المطلب الأول: القول الأول والقائلون به، واستدلالهم من السنة والمعقول.

وفيه فرعان :

الفرع الأول: القول الأول والقائلون به.

التحريم يثبت بهذا الفعل (الوجور ذلك) كما يثبت بالرضاع.

---

[٤] الصحاح ٨٤٤/٢ وجر، ولسان العرب ٢٧٩/٥، و٦١٩/٢ نضح.

[٥] لسان العرب ٨ / ١٢٥ – ١٢٨ ، رضع ، وطلبة الطلبة ١٠٥ ، ومعجم لغة الفقهاء ٤٩٩ ، وشرح فتح القدير ومعـه الكفايـة ٣/ ٣٠٤ ، ومجمع الأنهر ومعه در المنتقى ١ / ٣٧٨ و ٣٧٥ ، وبدايـة المجتهـد ٢ / ٣٥-٣٧ ، والخَرشـي ٤/ ١٧٧ و ١٧٦ ، وجواهر الإكليل ١ / ٣٩٩ ، ٤٠٠، وشرح السنة ٧٢/٩ ، وشرح النووي على صحيح مسـلم ١٠ / ١٨، ومغنـي المحتاج ٣ / ٤١٥ ،٤١٦ ، و ٤١٤ ، والمغني ٧ / ٥٣٥ – ٥٣٧ ، وشرح منتهى الإرادات ٣ / ٢٣٥ ، وحاشية ابن قاسم ٣ / ٤٠٠ .

[٦] رقم (١ – ٥).

وهو مذهب: الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩]، والحنابلة[١٠]؛ فهو قول جمهور أهل العلم[١١] (The majority of the Ulema') .

وبهذا قال: عامر بن شرلحيل الشعبي، وسفيان بن سعيد الثوري[١٢].قال عبد الرزاق ابن همام الصنعاني في مصنفه : ((والناس على هذا))[١٣].

الفرع الثاني: استدلالهم من السنة والمعقول ، على ثبوت الحرمة بوجور اللبن في حلق الطفل .

أولاً: استدلالهم من السنة. وذلك بدليلين:

الدليل الأول: عن النبي (ص) : "لا رضاع إلا ما أنشز العظم[١٤] وأنبت اللحم"[١٥].

والوجور يحصل به إنشاز العظم وإنبات اللحم؛ فيثبت به التحريم كالرضاع.

الدليل الثاني: حديث عائشة بنت أبي بكر الصديق – رضي ا عنها -، أن النبي (ص) قال: "إنما الرضاعة من المجاعة"[١٦].

فإنه يدل على أن التغذي بلبن المرضعة يحرم، سواء كان شرباً أو وجوراً، حيث كان يسد جوع الصبي، وسد جوعة الطفل بالرضاعة التي تكون في الصغر، ومثله الوجور وحالتنا هذه، فينبت بذلك لحمه؛ فتثبت بهذا الفعل الحرمة، وتحل به الخلوة[١٧].

---

(٧) المبسوط ١٣٤/٥، وبدائع الصنائع ٩/٤، والاختيار ١٢٠/٣، ومجمع الأنهر ٣٧٨/١.

(٨) المدونة الكبرى ٤٠٥/٢، والكافي ٥٤٠/٢، وبداية المجتهد ٣٧/٢، والخرشي ١٧٦/٤، ١٧٧.

(٩) الأم ٢٧/٥، والمهذب ١٥٧/٢، وروضة الطالبين ٦/٩، ومغني المحتاج ٤١٥/٣.

(١٠) المغني ٥٣٧/٧، ٥٣٨، والإنصاف ٣٣٦/٩، والروض المربع ٣٢١، وشرح منتهى الإرادات ٢٣٧/٣.

(١١) فتح الباري ١٤٨/٩، وسبل السلام ٤٠٣/٣.

(١٢) المغني ٥٣٧/٧، ٥٣٨.

(١٣) جـ ٧ ص ٤٦٣.

(١٤) زاد في حجمه فنشره؛ معالم السنن ١٨٦/٣، وشرح السنة ٨٤/٩.

(١٥) أخرجه: أبو داود والبيهقي موقوفاً على ابن مسعود قال: "لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم". والدارقطني والبيهقي مرفوعاً بهذا اللفظ. وأحمد والدارقطني وأبو داود والبيهقي مرفوعاً بلفظ: "لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم". وعلقه:

البغوي عن ابن مسعود مرفوعاً بلفظ الصلب. وأخرج: ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور موقوفاً على ابن مسعود نحوه؛ سنن أبي داود ٢٢٢/٢ (٢٠٥٩،٢٠٦٠)، والسنن الكبرى ٤٦٠/٧، ٤٦١، وسنن الدارقطني ١٧٣/٤ (٧) و ١٧٢ (٤)، ومسند أحمد ٤٣٢/١، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٨٦/٤، وسنن سعيد بن منصور ٢٤٢/١ (٩٧٤) و ٢٤٤، ٢٤٥ (٩٨٧)، وشرح السنة ٨٤/٩.

(١٦) أخرجه: البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة وأحمد والدارمي والبيهقي ، وفيه قصة. وأخرجه: أحمد وابن أبي شيبة مقتصراً على ما في الصلب؛ صحيح البخاري ١٢٥/٦، ١٢٦، وصحيح مسلم ١٠٧٨/٢، ١٠٧٩ (١٤٥٥)، وسنن أبي داود ٢٢٢/٢ (٢٠٥٨)، وسنن النسائي ١٠٢/٦، وسنن ابن ماجة ٦٢٦/١ (١٩٤٥)، ومسند أحمد ١٣٨/٦،٢١٤،١٧٤،٩٤، وسنن الدارمي ١٥٨/٢، والسنن الكبرى ٤٥٦/٧، ٤٦٠، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٨٥/٤.

ثانياً: استدلالهم من المعقول، على ثبوت الحرمة بوجور اللبن في حلق الطفل .

وذلك أن هذا الفعل وهو الوجور يصل به اللبن إلى حيث يصل بالارتضاع، ويحصل به من إنبات اللحم وإنشاز العظم ما يحصل من الارتضاع، فيجب أن يساويه في التحريم، فتحصل التغذية به كالارتضاع، فالوجور يصل إلى الجوف، فيحصل به الرضاع كما يحصل بالمص من الثدي، فإن هذا مما يتغذّى به الصبي، فيتقوى به، فالوجور: يصل إلى الجوف على وجه يحصل به الغذاء؛ فيحصل به إنبات اللحـم وإنشاز العظم، كالارتضاع، فتحصل بالوجور البعضية (الجزئية)، أو شبهة البعضية (شبهة الجزئية)؛ فإنه يصل إلى المعدة، فيحصل به النشوء .

فالمؤثر في التحريم هو حصول الغذاء باللبن، وإنبات اللحم، وإنشاز العظم، وسـد المجاعـة، حتـى تتحقق الجزئية، وذلك يحصل بالإيجار[18]، كما بينت، أو تحصل به شبهة الجزئية، وشبهة الجزئيـة كحقيقة الجزئية، فتلحق بها احتياطاً.

المطلب الثاني: القول الثاني والقائلون به، واستدلالهم من المعقول.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: القول الثاني والقائلون به.

لا يثبت بذلك الوجور التحريم، فالرضاعة المحرمة إنما تكون بالتقام الثدي ومص اللبن منه.

وهو رواية عند الحنابلة[19]. وقول: الليث بن سعد الفهمي ، وداود بن علي الأصبهاني[20].

وبهذا قال: عطاء بن أبي مسلم الخراساني[21].

الفرع الثاني: استدلالهم من المعقول ، على عدم ثبوت التحريم بذلك الوجور .

وذلك لأن ذلك الفعل (الوجور) ليس برضاع، وإنما حرم الله ورسـوله (ص) الرضـاع، علـى مـا يأتي[22]. ولأنه حصل من غير ارتضاع، فأشبه مالو دخل من جرح في بدنه[23]؛ فلا يثبـت التحـريم بذلك الوجور للبن في حلق الطفل .

---

(17) معالم السنن ١٨٥/٣، وفتح الباري ١٤٨/٩، وسبل السلام ٤٠٣/٣.

(18) المبسوط ١٣٥/٥،١٣٤،وتحفة الفقهاءس٢٣٨/٢، وبـدائع الصـنائع٩/٤، والاختيـار١٢٠/٣،ومجمـع الأنهـر ومعـه در المنتقى٣٧٨/١، والفتاوي الهندية ٣٤٤/١، وفتاوي قاضيخان٤١٧/١، والمهـذب١٥٧/٢، ومغنـي المحتـاج ٤١٥/٣، ٤١٦، والمغني ٥٣٨/٧، وشرح منتهى الإرادات ٢٣٧/٣.

(19) المغني ٥٣٨/٧، والإنصاف ٣٣٦/٩.

(20) فتح الباري ٩ / ١٤٨ ، و بداية المجتهد ٣٧/٢، والمغني ٥٣٨/٧.

(21) المدونة الكبرى ٤٠٦/٢، وبداية المجتهد ٣٧/٢، والمغني ٥٣٨/٧. وعطاء: من التابعين الكبار، مات بأريحا، ودفـن ببيـت المقدس، سنة (١٣٥هـ)؛ تهذيب الأسماء واللغات ق١جـ١ ص ٣٣٥،٣٣٤، وشذرات الذهب ١٩٣/١،١٩٢.

المبحث الثاني: الوجور للبن المرأة الميتة في حلق الطفل.

وذلك بأن حلب لبن المرأة بعد موتها فأوجر الصبي ، هل يثبت بهذا الفعل التحريم ؟ .

اختلف أهل العلم – رحمهم ا – في التحريم بهذا الفعل على قولين ، هما المطلب الأول والثاني من هذا المبحث.

المطلب الأول: القول الأول والقائلون به، وأدلتهم من الكتاب والسنة والمعقول.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: القول الأول والقائلون به.

يتعلق بهذا الفعل (ذلك الوجور) التحريم.

وهو مذهب: الحنفية[٢٤]، والمالكية[٢٥]، والحنابلة[٢٦]. وحكي قولاً عند الشافعية[٢٧].

وبه قال: عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي، ومحمد ابن إبراهيم بن المنذر[٢٨].

الفرع الثاني: استدلالهم من الكتاب والسنة والمعقول ، على ثبوت التحريم بوجور الصبي لبن تلك المرأة الميتة .

استدلوا بالكتاب والمعقول، ويمكن أن يستدل لهم بالسنة.

أولاً: استدلالهم من الكتاب.

وذلك بقوله تعالى: "وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ"[٢٩].

فهو لبن حقيقة فيتناوله

هذا النص[٣٠]؛ ومن ثم فيتعلق التحريم بذلك الفعل .

---

[٢٢] رقم (٢٩ و ٣١).

[٢٣] المغني ٥٣٨/٧.

[٢٤] بدائع الصنائع ٨/٤، والهداية ٢٢٥/١، والإختيار ١٢٠/٣، ومجمع الأنهر ٣٧٨/١.

[٢٥] المدونة الكبرى ٤١٠/٢، والكافي ٥٤٠/٢، وجواهر الإكليل ٣٩٩/١، والخرشي ١٧٦/٤.

[٢٦] المغني ٥٤٠/٧، والإنصاف ٣٣٦/٩، والروض المربع ٣٢١، وشرح منتهى الإرادات ٢٣٧/٣.

[٢٧] مغني المحتاج ٤١٥/٣.

[٢٨] المغني ٥٤٠/٧.

[٢٩] النساء (٢٣).

<u>ثانياً:</u> الاستدلال لهم من السنة.

يمكن أن يستدل لهم من السنة ، على ثبوت التحريم بذلك الوجور بدليلين:

الدليل الأول: حديث عائشة - رضي ا عنها - وعبد ا بن عباس الهاشمي (ص)، أن النبي (ص) قال: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"[٣١].

وفي حالتنا هذه تناول الطفل لبن آدمية ؛ فيتعلق به التحريم.

الدليل الثاني: قوله: "الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم"[٣٢].

وإنبات اللحم وإنشاز العظم متحقق في حالتنا هذه ؛ فيثبت التحريم فيها، بذلك الوجور .

<u>ثالثاً:</u> استدلالهم من المعقول ، على ثبوت التحريم بذلك الوجور .

وذلك لأن سبب الحرمة هو شبهة الجزئية (البعضية) بسبب الرضاع، وذلك السبب وهو شبهة الجزئية هذه، حاصل في رضاع اللبن؛ لمعنى الإنبات والإنشاز، وهذا المعنى قائم باللبن؛ فإنه سبب لإنبات اللحم وإنشاز العظم، فينشر الحرمة كما ينشرها النسب ؛ فإنه وجد الارتضاع على وجه ينبت اللحم وينشز العظم من امرأة، فأثبت التحريم، كما لو كانت حية؛ فلبنها في حياتها وموتها سواء، فههنا كلبن الحية؛ لمساواته له في إنبات اللحم وإنشاز العظام، فتقع به الحرمة، لا فارق بين شربه في حياتها وموتها إلا الحياة والموت أو النجاسة، وهذا لا أثر له ؛ على ما يأتي بعد قليل في الأصل الأول من أن : اللبن لا يموت، والنجاسة لا تمنع.

---

(٣٠) مجمع الأنهر ٣٧٨/١.

(٣١) روي مرفوعاً مفرداً هكذا ومقروناً. أما حديث عائشة فأخرجه: أبوداود والترمذي والنسائي وأحمد ومالك، بلفظ: "الولادة" بدل " النسب". ومسلم والنسائي وابن ماجه بلفظ الصلب. وفيه عند: مسلم والنسائي قصة عم عائشة. وأخرجه: أحمد بلفظ: "من الولادة". ونحوه. وأخرجه: البخاري ومسلم والنسائي وأحمد ومالك، وفيه قصة عم حفصة من الرضاعة. أما مفرداً كالصلب فأخرجه: النسائي، وأيضاً بلفظ: "من الولادة". ومثل هذا: مسلم. وأحمد بلفظ الصلب وزيادة: "من خال أو عم أو ابن أخ". أما حديث ابن عباس، وفيه قصة ابنة حمزة بن عبد المطلب فأخرجه: البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وأحمد. وله روايات أخر؛ سنن أبي داود ٢٢١/٢ (٢٠٥٥)، والجامع الصحيح ٤٥٣/٣ (١١٤٧)، ٤٥٢ (١١٤٦)، وسنن النسائي ٩٨/٦، ٩٩، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٢، ١٠٣، ٩٩،١٠٠، ومسند أحمد ٤٤/٦ ، ٤٤،٥١،١٧٨، ٤٤،٥١،٦٦،٧٢،١٠٢،و ٢٧٥/١، ٢٩٠،٣٢٩، ٣٣٩، ٣٤٦، ٢٢٣، ١٣١، ١٣٢، ٨٢، ١٥٨، والموطأ ٦٠٧/٢ (١٥) و٦٠١ (١)، وصحيح مسلم ١٠٧٠/٢ (١٤٤٥) و ١٠٦٨ (١٤٤٤) و ١٠٧١، ١٠٧٢ (١٤٤٦ – ١٤٤٨)، وسنن ابن ماجه ٦٢٣/١ (١٩٣٧ و ١٩٣٨)، وصحيح البخاري ١٢٥/٦، ١٢٥ و ١٤٩/٣.

(٣٢) سبق تخريجه؛ رقم (١٥).

ومعنى الغذاء لا يزول بالموت، وصار كما إذا حلب منها حال حياتها، فشَربه بعد موتها، فإنه ينشر الحرمة، وبقاؤه في ثديها لا يمنع ثبوت الحرمة؛ لأن ثديها لا يزيد على الإناء في عدم الحياة، وهي لا تزيد على عظم الميتة في ثبوت النجاسة .

وحاصله: إلغاء الفارق بين المسألة الإجماعية، وهي ما إذا كانت هذه المرأة حية، والمسألة الخلافية وهي ما إذا كانت هذه المرأة ميتة، وهو موتها؛ لأن حياتها ليس جزء السبب؛ لتنتفي الحرمة بانتفائه، بل حصول الجزئية كما ذكرت تمام الحكمة ؛ لقول النبي – -: "لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم"[٣٣]، وهو حاصل بلبن الميتة، والارتضاع تمام العلة.

وموتها غير مانع؛ لأن مانِعيتَه إن أُضيفت إلى انتفاء محليتها مطلقاً للحكم منعناه؛ لثبوت بعضها، كما لو تزوج رجل بهذه الصبية في الحال حل له دفن الميتة، ويممها؛ لأنها محرمه أم زوجته.

وأيضاً بالنسبة إلى غيرها حتى لا يجوز له الجمع بين الرضيعة وبنت الميتَة؛ لأنهما أختان، أو بالنسبة إلى حرمة نكاحها فقط: منعنا تأثيره في إفادة المانعية، بل يفسدها انتفاء الحكم مطلقاً[٣٤].

وذلك بناء على أصلين:

الأصل الأول: أن اللبن لا يموت عند الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة[٣٥]؛ لأنه لا حياة فيه ، ألا ترى: أنه يحلب في حالة الحياة من الحيوان ، فيكون طاهراً (لا يتنجس)، وما فيه الحياة إذا بان من الحي يكون ميتاً، فإذا لم يكن في اللبن حياة لا يتنجس بالموت ، بل عند أبي حنيفة النعمان بن ثابت التيمي: يبقى طاهراً . وعند أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، ومحمد بن الحسن الشيباني: يتنجس بنجاسة الوعاء، فكأنه حلب لبن امرأة في وعاء نجس، كقارورة نجسة مثلاً، فأُوجر الصبي به، فيثبت به الحرمة ؛ فالنجاسة لا تمنع[٣٦].

والأصل الثاني: أن عند الحنفية، والحنابلة، وكذا المالكية في رواية : أن الفعل ، وهو الزنى ، وإن كان حراماً تثبت به الحرمة[٣٧]، إذا تحقق فيه المعنى الموجب للحرمة ؛ فإنه يصلح سبباً للكرامة،

---

[٣٣] سبق تخريجه، رقم (١٥).

[٣٤] الهداية ١ / ٢٢٥ ، والإختيار ٣ / ١٢٠ ، وشرح فتح القدير ٣١٨/٣ ، والخرشي ٤ / ١٧٦ ، و المدونة الكبرى ٢ / ٤١٠ ، والمغني ٧ / ٥٤٠ ، وشرح منتهي الإرادات ٣ / ٢٣٧ .

[٣٥] المبسوط ٥ / ١٣٩ ، و المدونة الكبرى ٢ / ٤١٠ ، والمغني ٥٤٠/٧.

[٣٦] المبسوط ٥ / ١٣٩ و ٣٠ / ٢٩٦ ، وشرح فتح القدير ٣ / ٣١٨ ، والمغني ٧ / ٥٤٠ .

[٣٧] المبسوط ١٣٩/٥ و ٢٠٤/٤، والهداية ١٩٢/١، والاختيار ٨٨/٣، والمغني ٥٧٦/٦، ٥٧٧، والإنصاف ١١٦/٨ – ١١٨، والكافي المالكي ٥٤٢/٢، وبداية المجتهد ٣٤/٢، وقوانين الأحكام الشرعية ٢٣١.

باعتبار أنه سبب للجزئية لا باعتبار أنه حرام ، ولهذا أثبت الحنفية، والحنابلة، وكذا المالكية في رواية: الحرمة بالزنى كما قلت هنا؛ لأن معنى البعضية لا ينعدم به حقيقة، فكذا هنا ثبوت الحرمة، فالحرمة لا تمنع حكم الرضاع بمنزلة لبن وقع فيه قطرة خمر فأُوجره صبي، وهذا لأن الحرمة باعتبار شبهة البعضية، وبالموت لا تنعدم؛ فثبوت الحرمة باعتبار أن اللبن يغذي الصبي ، فيتقوى به، لا باعتبار أنه حرام ؛ فاللبن وإن تنجس بالموت فهو غذاء يحصل به إنبات اللحم وانتشار العظم[٣٨]، كما أن اللحم بالموت لا يخرج من أن يكون غذاء، وإن تنجس[٣٩] ؛ فيثبت التحريم بإيجار الصبي لبن تلك المرأة الميتة .

المطلب الثاني: القول الثاني والقائلون به واستدلالهم من المعقول.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: القول الثاني والقائلون به.

لا يتعلق بذلك الفعل (ذلك الوجور) التحريم.

وهو قول الشافعية[٤٠]، وحكي قولاً عند المالكية [٤١] ، وذكر رواية عند الحنابلة [٤٢].

الفرع الثاني: استدلالهم من المعقول.

وذلك أن الأصل في ثبوت حرمة الرضاع إنما هو المرأة، ثم تتعدى إلى غيرها بواسطتها، وفي حالتنا هذه (ذلك الوجور) حصل من لبن جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة، واللبن ضعفت حرمته بموت أصله، ألا ترى: أنه يسقط حرمة الأعضاء، فلا غُرم في قطعها، وأحكام أفعال الميت ساقطة بالموت فلا حكم لها بحال، بدليل عدم الضمان لو سقط على شيء، بخلاف النائم ، وبالموت لم تبق المرأة محلاً للحرمة، فهو لبن ممن ليس بمحل للولادة، فلم يتعلق به التحريم كلبن الرجل، ولعدم المحلية للحرمة هذه بالموت لا يوجب وطء الميتة حرمة المصاهرة، فكذا لا تثبت حرمة الرضاع؛

---

[٣٨] أنشر العظم: شده وقواه، والإنشار بمعنى الإحياء في قوله تعالى: "ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنشَرَهُ"؛ عبس (٢٢) ، ومعالم السنن ٣ / ١٨٦ ، وشرح السنة ٩ / ٨٤ .

[٣٩] المبسوط ٥ / ١٣٩ و٢٩٦/٣٠ ، والكفاية ٣ / ٣١٨ .

[٤٠] الأم ٣١/٥، والمهذب ١٥٨/٢، والوجيز ١٠٥/٢، ومغني المحتاج ٤١٥/٣.

[٤١] الخرشي ٤ / ١٧٦ ، وبلغة السالك ١ / ٥١٤ .

[٤٢] ذكره علي بن عقيل وغيره ؛ الإنصاف ٩ / ٣٣٧ .

فالرضاع معنى يوجب تحريماً مؤبداً، والحرمة المؤبدة تختص ببدن الحي، فبطل بـالموت كـالوطء، ووصوله إلى الميت لا يؤثر، فكذا انفصاله قياساً (Analogically) لأحد الطرفين على الآخر[٤٣].

وفرق بعض الشافعية: بأن لبن الحية حلال محترم. ومراده: أنه يصح الاستئجار لإرضاعه ولا كـذلك الميتة[٤٤].

على أن الأصلين السابقين في القول الأول عند الشافعية على النحو الآتي:

أما الأصل الأول هناك: فعند الشافعية: اللبن يموت على ما تقدم قبل قليل، فيكون نجـس العـين؛ لأن فيه حياة فيحيله الموت، وثبوت حرمة الرضاع باعتبار معنى الكرامة، فلا تثبت بما هو نجس العين[٤٥].

وأما الأصل الثاني: فعند الشافعية الحرام لا يحرم الحلال، فالفعل الذي هو حرام بعينه، وهو الزنى، لا يوجب حرمة المصاهرة عندهم[٤٦]، وهو مذهب المالكية[٤٧]؛ لأن ثبوتها بطريـق الكرامـة، وهـو لا يصلح سبباً للكرامة، فكذلك إيجار لبن الميتة حرام، فلا تثبت به الحرمة ، ثم قاس محمد بن إدريـس الشافعي: لبن الميتة على وطء الميتة[٤٨]، كما بينت[٤٩].

وفي رواية عند الحنابلة التوقف في حالتنا هذه (الوجور للبن المرأة الميتة)[٥٠].

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

وفيه فرعان :

الفرع الأول: مناقشة القول الأول .

نوقش مفهوم آية الرضاع[٥١] بأنه خرج مخرج الغالب[٥٢].

---

[٤٣] الهداية ١ / ٢٢٥ ، و البناية ٤ / ٣٥٩ ، وشرح فتح القـدير ٣ / ٣١٧ ، ٣١٨ ، والأم ٥ / ٣١ ، والمهـذب ٢ / ١٥٨ ، وروضة الطالبين ٩ / ٣ ، ومغني المحتاج ٣ / ٤١٥ ، وشرح منهاج الطالبين مع حاشية قليوبي ٤ / ٦٢ ، وحاشية البجيرمـي ٦١/٤ ،و المغني ٧ / ٥٤٠ .

[٤٤] حاشية البجيرمي ٤ / ٦١ .

[٤٥] أشار إلى هذا في المبسوط ١٣٩/٥ و ٢٩٦/٣٠.

[٤٦] المهذب ٤٤/٢، ٤٣، وروضة الطالبين ١١٢/٧، ١١٣، والغاية القصوى ٧٣٤/٢، ومغني المحتاج ١٧٨/٣، ١٧٧.

[٤٧] الكافي ٤٥٢/٢، وبداية المجتهد ٣٤/٢، وقوانين الأحكام الشرعية ٢٣١، والخرشي ٢٠٩/٣.

[٤٨] المبسوط ١٣٩/٥.

[٤٩] قبل قليل؛ رقم (٤٣).

[٥٠] المغني ٥٤٠/٧.

الفرع الثاني: مناقشة القول الثاني .

أولاً: مناقشة القول.

ناقش المالكية القول الثاني المحكي في مذهبهم : بأنه قـول شـاذ (Irregular saying). وأن عـدم تحريم لبن الميتة؛ لأن الحرمة لا تقع بغير المباح، ولبن الميتة نجس فلا يحرم[٥٣] : أن المعول عليه: أنه طاهر ويحرم، على ما بينت.

ثانياً: مناقشة الاستدلال.

أما قولهم :((ثبوت حرمة الرضاع .. وأن الحرمة لم تبق محلاً بالموت)) فنوقش: بأن الحرمة بسبب الرضاع تظهر في حق الميت دفناً وتيمماً. وصورته: بـأن كانـت الصـغيرة المرضـعة ذات زوج ، فزوجها يصير محرماً للميتة بالصهرية؛ بسبب هذا الإيجار؛ فالميتة أم امرأتـه، فيجـوز لـه دفنهـا وتيممها .

فإن بين الشافعية المانعية بأن الحكم وهو حرمة النكاح يثبت أولاً فيها ثم يتعدى. فقـد أجـاب عنـه الحنفية: بأنكم إن أردتم أنه لا يتعدى إلى غيرها إلا بعد ثبوته فيها: منعناه، بـل ذاـك عنـد اتفـاق محليتها حينئذ، مع أن الحرمة إنما تثبت في الكل معاً شرعاً، والتقدم في الأم ذاتي لا زمـاني، فـإذا تحقق المانع في حقها ثبت فيمن سواها .

وأما قولهم: ((ولعدم المحلية لا يوجب وطؤها حرمة المصاهرة)) فنوقش: بأن الحرمة في الوطء إنما تثبت لكون الوطء ملاقياً لمحل الحرث؛ لتثبت به الجزئية أو شبهة الجزئية، التي هي سـبب حرمـة المصاهرة، الحاصلة بواسطة الولد، وقد زال محل الحرث بالموت، فلا يتصور الولـد، فلـم تتصـور الجزئية، بخلاف الجزئية المعتبرة في الرضاع؛ لأنها واقعة في ارتضاع لبن الميتة؛ فافترقا: الرضاع والوطء، فلا يقاس ذلك على هذا بعد الموت؛ لوجود الفارق؛ ففي الرضاع سـبب الحرمـة الإنبـات والنشوء بواسطة التغذي.

وأما قول الشافعية: ((حرمة اللبن بالموت)) فناقشه الحنفية: بأنه على افتراض التسـليم لكـم بـذلك فبالحرمة لا يخرج من أن يكون مغذياً، ألا ترى: أن لحم الميتة مغذٍ، فكذلك لبنها. وبـه فـارق وطء

---

(٥١) رقم (٢٩).
(٥٢) الخرشي ١٧٦/٤، ١٧٧.
(٥٣) المرجع السابق ، وبلغة السالك ١ / ٥١٤ .

الميتة؛ لأن معنى البعضية ينعدم منه أصلاً، وهو معنى: أن الجماع بعد الموت ليس بجماع، وإيجـار لبن الميتة رضاع، وشُبه اللبن بالبيضة؛ فإن بالموت لا تخرج البيضة أن تكون مغذية فكذا اللبن[٥٤].

وأما تعليل الشافعية ابتداء بنجاسة اللبن أو الحرمة كرامة؛ إذْ فيه تكثيـر الأعـوان علـى المقاصـد والسكن، وبالموت تنجس فناقشه الحنفية: بأنهم إن أرادوا عيناً: منعناه، بل لـبن الميتـة الطـاهرة: طاهر عند أبي حنيفة كما بينت[٥٥]. وقد تقدم توجيهه: بأن التنجس بالموت لما حلته الحياة قبله، وهو منتف في اللبن، وقد كان طاهراً فيبقى كذلك لعدم المنجس؛ إذْ لم يطرأ عليه سوى الخروج من باطن إلى ظاهر، والمتيقن من الشرع فيه أنه لا يوجب تغير وصفه، بخلاف البول، كما بينت[٥٦].

وأبو يوسف ومحمد إنما قالا: تَنجسه بالمجاورة للوعاء النجس، وهو غير مانع من الحرمة، كما لـو حلب في إناء نجس وأُوجر به الصبي تثبت الحرمة، كما بينت[٥٧].وإن أرادوا التنجس منعنـاه كمـا ذكرت؛ لما ذكرت [٥٨] .

الخاتمة: نتيجة البحث ومؤيداتها .

من خلال ما تقدم في المبحثين السابقين أصل إلى نتيجة بحثي هذا، الوجور وأثره في أحكام الرضاع، وهي ثبوت الحرمة والحالتان تلك:

ثبوت الحرمة في الحالة الأولى ، وهي حالة الوجور للبن في حلق الطفل (القول الأول)، وهـو مـا قرره جمهور أهل العلم، ومنهم: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[٥٩].

فالجمهور ذهبوا إلى أن وصول اللبن إلى الجوف كيفما كان هو العمدة في ثبوت الحرمة، وإن كـان بعضهم يستثني الحقنة[٦٠] (Enema). وذهب المخالف إلى أن التحريم إنما عن طريق مـص الثـدي ليس إلا.

---

[٥٤] المبسوط ١٣٩/٥، والهداية ١ / ٢٢٥ ، والبناية ٤ / ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، وشرح فتح القدير ومعه الكفاية ٣ / ٣١٨ .

[٥٥] رقم (٣٦).

[٥٦] كالسابق .

[٥٧] كالسابق .

[٥٨] رقم (٥٣) وهنا قبل قليل عند لفظة ((منعناه)).

[٥٩] رقم (٧ – ١١).

[٦٠] فتح الباري ١٤٨/٩. والحقنة هذه: صب لبن امرأة في دبر طفل؛ ليصعد إلى جوفه؛ الصحاح ٢١٠٣/٥ حقن، ولسان العرب ١٢٦/١٣، وشرح فتح القدير ٣١٨/٣، ٣١٩، والخرشي ١٧٧/٤، ومغني المحتاج ٤١٦/٣.

والسبب الذي يدور حوله لختلافهم إنما هو: هل المعتبر وصول اللبن كيفما وصل إلـى الجـوف، أو وصوله على الجهة المعتادة؟ فمن راعى وصوله على الجهة المعتادة، وهو الذي ينطلق عليـه اسـم الرضاع، قال: لا يحرم الوجور، ومن راعى وصول اللبن إلى الجوف كيفمـا وصـــل، قـــال: يحرم[٦١]. وهو مذهب الجمهور (This is way with the majority of the Ulema').

فتثبت الحرمة بالوجور؛ فبهذا الفعل يحصل إنشاز العظم وإنبات اللحم، كما يحصلان بالرضاع، فيثبت به التحريم، وقد تغذّى الطفل بلبن المرضعة بهذا الفعل، وسد جوعه، فيحصل بالوجور الغذاء على ما قررت[٦٢]؛ ففيه حقيقة البعضية أو شبهة البعضية، وشبهة البعضية كحقيقة البعضية، فتلحـق بهـا شبهتها احتياطاً.

ويمكن أن يجاب عن دليل المخالف[٦٣] بأن هذا الفعل في حكم الرضاع، ويفارق الجرح؛ فههنا مثلـه مثل الفم في التغذية، وهناك قد يؤْذي.

وثبوت التحريم في الحالة الثانية ، وهي حالة الوجور للبن المرأة الميتة في حلـق الطفـل (القـول الأول)، وهو ما قرره الجمهور؛ لما ذكرت لهم من أدلة[٦٤]؛ ففي هذا الفعل شبهة الجزئيـة؛ بإنبـات اللحم وإنشاز العظم.

وحديث عائشة وحديث ابن عباس: "يحرم من الرضاع..."[٦٥] صحيحان؛ أما حـديث عائشـة فقـال الحسين بن مسعود البغـوي[٦٦] في شرح السنة:((هذا حـديث صـحيح))[٦٧] (This is a correct hadith) . وأما حديث ابن عباس فعقبه أبو نعيم أحمد بن عبد ا الأصفهاني[٦٨] في حلية الأوليـاء بأنه: ((متفق على صحته))[٦٩] (Authenticated for its rectitude) .

---

[٦١] بداية المجتهد ٣٧/٢.

[٦٢] رقم (١٨) .

[٦٣] رقم (٢٣) .

[٦٤] رقم (٢٩ – ٤٠).

[٦٥] رقم (٣١).

[٦٦] كان إماماً علامة، محدثاً مفسراً فقيهاً، ديناً عاملاً على طريقة السلف، مات سنة (٥١٦هـ)، بمرو الروذ . ونسبته إلى ((بغَا)) من قرى خراسان، بين هراة ومرو؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٨١/١ (٢٤٨)، والأعلام ٢٥٩/٢.

[٦٧] جـ ٩ص ٧٣.

[٦٨] الحافظ، تاج المحدثين وأحد أعلام الدين، صاحب التصانيف الكبار المشهورة، كـ((حلية الأولياء))، مات سـنة (٤٣٠هـ)؛ شذرات الذهب ٢٤٥/٣.

[٦٩] جـ ٣ص ٩١.

على أن سبب الخلاف بينهم يدور حول: هل يتناولها العموم أو لا يتناولها؟ ولا لبن للميتة إن وجد لها إلا باشتراك الاسم، ويكاد أن تكون مسألة غير واقعة، فلا يكون لها وجود إلا في القول[٧٠].

على أن بحثي هذا خِلافي -كما رأيت-، والنتيجة هذه لا تقلل من قيمة القول المخالف، ولاسيما أن من أخذ بذلك أئمة كبار، إلا أن الواجب الإتباع، ومخالف النص الصريح، لا ينظر إلى قوله مع وجود النص الصحيح الصريح، -رحمنا ا برحمته، وفقهنا في دينه-، وآخر دعوانا أن الحمد رب العالمين.

(٧٠) بداية المجتهد ٢/٤٠.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الأزهري، صالح عبد السميع. جواهر الإكليل. بيروت. دار المعرفة.
- الأصبحي، مالك بن أنس. (ت ١٧٩هـ). المدونة الكبرى. رواية سحنون، عن ابن القاسم. بيروت. دار صادر.
- الأصبحي، مالك بن أنس. (ت ١٧٩هـ). الموطأ. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية. (١٣٧٠هـ = ١٩٥١م).
- الأصفهاني، أحمد بن عبد ا . (ت ٤٣٠هـ). حلية الأولياء وطبقات الأصفياء . بيروت. دار الكتب العلمية.
- الأوزجندي، حسين بن منصور. (ت ٢٩٥هـ). فتاوي قاضي خان. مطبوعة بهامش الفتاوى الهندية. انظر : عالم كير.
- البجيرمي = السويفي.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (ت ٢٥٦هـ). صحيح البخاري. المكتبة الإسلامي. إستانبول.
- البغوي، الحسين بن مسعود. (ت ٥١٦هـ). شرح السنة. تحقيق: زهير الشاويش. وشعيب الأرناؤط. بيروت. المكتب الإسلامي. ط٢. (١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م).
- البهوتي، منصور بن يونس. (ت ١٠٥١هـ). الروض المربع. الرياض. مكتبة الرياض الحديثة.
- البهوتي، منصور بن يونس. (ت ١٠٥١هـ). شرح منتهى الإرادات. بيروت. عالم الكتب.
- البيضاوي، عبد ا بن عمر. (ت٦٨٥هـ). الغاية القصوى في دراية الفتوى. تحقيق: علي محيي الدين القرة داغي. السعودية. الدمام. دار الإصلاح.
- البيهقي، أحمد بن الحسين. (ت ٤٥٨هـ). السنن الكبرى. دار الفكر.
- الترمذي، محمد بن عيسى. (ت٢٧٩هـ). الجامع الصحيح. تحقيق: أحمد محمد شاكر. بيروت. دار إحياء التراث العربي.
- ابن جزي، محمد بن أحمد. (ت٧٤١هـ). قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية. بيروت. دار العلم للملايين.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار. بيروت. دار العلم للملايين. ط٢. (١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م).
- ابن حنبل، أحمد. (ت٢٤١هـ). المسند. بيروت. دار صادر.
- الخراساني، سعيد بن منصور. (ت ٢٢٧هـ). السنن. حققه: حبيب الرحمن الأعظمي. بيروت. دار الكتب العلمية. ط١. (١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م).
- الخَرشي، محمد. الخَرشي على مختصر خليل. بيروت. دار صادر.

- الخصكفي، محمد بن علي. (١٠٨٨هـ). در المنتقى في شرح الملتقى. بهامش مجمع الأنهر. انظر: داماد أفندي.
- الخطابي، حمد بن محمد. (ت ٣٨٨هـ). معالم السنن. بيروت. المكتبة العلمية. ط٢.(١٤٠١هـ = ١٩٨١م).
- الخطيب، أحمد بن علي. (ت٤٦٣هـ). تأريخ بغداد. بيروت. دار الكتاب العربي.
- ابن خلكان، أحمد بن محمد. (ت ٦٨١هـ). وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تحقيق: إحسان عباس. بيروت. دار الثقافة.
- الخوارزمي، جلال الدين الكرلاني. الكفاية . مطبوع مع شرح فتح القدير. بيروت دار إحياء التراث العربي. انظر: ابن الهمام.
- الدارقطني، علي بن عمر. (ت٣٨٥هـ). سنن الدارقطني. صححه: عبد ا هاشم اليماني. القاهرة. دار المحاسن للطباعة.
- الدارمي، عبد ا بن عبد الرحمن. (ت٢٥٥هـ). سنن الدارمي. بيروت. دار الكتب العلمية.
- داماد أفندي، عبد ا بن محمد. مجمع الأنهر. بيروت. دار إحياء التراث العربي.
- ابن رشد، محمد بن أحمد. (ت ٥٩٥هـ). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. بيروت. دار المعرفة. ط٤. (١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م).
- الزركلي، خير الدين. الأعلام. بيروت. دار العلم للملايين. ط٤. (١٩٧٩م).
- السجستاني، سليمان بن الأشعث. (ت ٢٧٥هـ). سنن أبي داود. راجعه: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت. دار إحياء التراث العربي.
- السرخسي، محمد بن أبي سهل. (ت ٤٩٠هـ). المبسوط. إستانبول. دار الدعوة. عن: مصر. مطبعة السعادة (١٣٢٤هـ).
- السويفي، عثمان بن سليمان. حاشية سليمان البجيرمي. (ت ١٢٢١هـ). مصر. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. ط الأخيرة. (١٣٧٠هـ=١٩٥١م).
- الشافعي، محمد بن إدريس. (ت ٢٠٤هـ). الأم. بيروت. دار المعرفة. ط٢. (١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م).
- الشربيني، محمد بن أحمد. (ت ٩٧٧هـ). مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج. بيروت. دار الفكر.
- ابن أبي شيبة، عبد ا . (ت ٢٣٥هـ). المصنف. حققه: عامر العمري الأعظمي. الهند. الدار السلفية.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي. (ت ٤٧٦هـ). المهذب. بيروت. دار المعرفة. ط٢. (١٣٧٩هـ = ١٩٥٩م).
- الصاوي، أحمد بن محمد. (ت ١٢٤١هـ). بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير. دار المعرفة. (١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م).

- الصنعاني، عبد الرزاق. (ت ٢١١هـ). المصنف. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. بيروت. المكتب الإسلامي. ط٢. (١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م).
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل. (ت ١١٨٢هـ). سبل السلام شرح بلوغ المرام. صححه: د. خليل ملا خاطر. الرياض. كلية الشريعة. (١٣٩٧هـ = ١٩٧٧م).
- عالم كير، محمد أورنك زيب. (ت ١١١٨هـ). الفتاوى الهندية. بيروت. دار إحياء التراث العربي. ط٣. (١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م).
- عبد الباقي، محمد فؤاد. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم. بيروت. دار إحياء التراث العربي.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد ا . (ت ٤٦٣هـ). الكافي في فقه أهل المدينة. تحقيق: د. محمد محمد ولد ماديك. الرياض. مكتبة الرياض الحديثة. ط١. (١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م).
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. (ت ٨٥٢هـ). فتح الباري بشرح صحيح البخاري. المكتبة السلفية.
- ابن العماد، عبد الحي. (ت ١٠٨٩هـ). شذرات الذهب في أخبار من ذهب. بيروت. دار الآفاق الجديدة.
- العيني، محمود بن أحمد. (ت ٨٥٥هـ). البناية في شرح الهداية. دار الفكر. ط١. (١٤٠٠هـ=١٩٨٠م).
- الغزالي، محمد بن محمد. (ت ٥٠٥هـ). الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي. بيروت. دار المعرفة. (١٣٩٩هـ=١٩٧٩م).
- ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد. (ت ١٣٩٢هـ). حاشية ابن قاسم. ط٣. (١٤٠٥هـ).
- ابن قاضي شهبة، أبي بكر بن أحمد. طبقات الشافعية. صححه: د. عبد العليم خان. بيروت. عالم الكتب. ط١. (١٤٠٧هـ =١٩٨٧م).
- ابن قدامة، عبد ا بن أحمد. (ت ٦٢٠هـ). المغني. الرياض. مكتبة الرياض الحديثة.
- قلعة جي، أ.د. محمد رواس. وقنيبي، د. حامد صادق. معجم لغة الفقهاء. بيروت. دار النفائس. ط١.(١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م).
- الكاساني، أبي بكر بن مسعود. (ت ٥٨٧هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت. دار الكتاب العربي. ط٢. (١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م).
- ابن ماجة، محمد بن يزيد. (ت ٢٧٥هـ). سنن ابن ماجة. حققه: محمد فؤاد عبد الباقي.
- المحلي، جلال الدين. شرح منهاج الطالبين مع حاشية قليوبي. مطبوع معها. مصر. دار إحياء الكتب العربية.

- المرداوي، على بن سليمان. (ت ٨٨٥هـ). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تحقيق: محمد حامد الفقي. بيروت. دار إحياء التراث العربي. ط١. (١٣٧٧هـ = ١٩٥٧م).
- المرغيناني، علي بن أبي بكر. (ت ٥٩٣هـ). الهداية. المكتبة الإسلامية.
- ابن منظور، محمد بن مكرم. (ت ٧١١هـ). لسان العرب. دار صادر.
- الموصلي، عبد ا بن محمود. (ت ٦٨٣هـ). الإختيار لتعليل المختار. بيروت، دار المعرفة. ط٣. (١٣٩٥هـ = ١٩٧٥م).
- النسائي، أحمد بن شعيب. (٣٠٣هـ). سنن النسائي. بشرح السيوطي. وحاشية السندي. بيروت. دار الكتب العلمية.
- النسفي، نجم الدين بن حفص. (ت ٥٣٧هـ). طلبة الطلبة فـي الاصـطلاحات الفقهيـة. بغـداد. المطبعة العامرة. مكتبة المثنى.
- النووي، محيي الدين بن شرف. (ت ٦٧٦هـ). تهذيب الأسماء واللغات. بيروت. دارالكتب العلمية.
- النووي ، محيي الدين يحي بن شرف . (ت ٦٧٦ هـ) . شرحه لصحيح مسلم . دار إحياء تراث العربي . (١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م) . بيروت . ط ٣ .
- النووي، يحي بن شرف. (ت ٦٧٦هـ). روضة الطالبين وعمـدة المفتـين. بيـروت. المكتـب الإسلامي. ط٢. (١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م).
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج. (ت ٢٦١هـ). صحيح مسلم.الريـاض، رئاسـة إدارة البحـوث العلمية والإفتاء. (١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م).
- ابن الهمام، محمد بن محمد. (ت ٨٦١هـ). شرح فتح القدير. بيروت. دار إحياء التراث العربي.

تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق ٢٠٠٣/١/٢٦.